

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة أبناء محمد حسن الناقل

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	تسلسل
3	التعريفات	1
4	أهداف السياسة	2
4	معايير المكافآت	3
5	مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه	4
6	مكافآت الإدارة التنفيذية	5
6	الإفصاح	6
7	دفع المكافآت	7
7	أحكام عامة	8

تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في شركة أبناء محمد حسن الناقل تطبيقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-17-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ. المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-94-2022 وتاريخ 24/1/1444 هـ الموافق 22/8/2022م، التي تنص على ان تقوم لجنة المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة أبناء محمد حسن الناقل.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة أبناء محمد حسن الناقل.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، وإقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

المدعون: أي شخص يتم دعوته لحضور إجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح ومافي حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح معايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الواردة بلائحة الحوكمة ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

المادة الثالثة: معايير المكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة ونظام الشركات، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- 1- إنسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها
- 2- أن تقدر المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى لطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء
- 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ماقد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها
- 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة
- 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
- 9- أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 10- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- 11- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

- 12- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة
- 13- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 14- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكّلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية "بموجب ترخيص مهني" إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكّلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي.
- 15- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وابتدائه وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 16- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة المطالبة بردها.

المادة الرابعة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها "إن وجدت" كما تقرها الجمعية العامة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 4- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا عينية أو مالية مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 5- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

- 6- إعمالاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كالتالي:
- يستحق عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته في مجلس الإدارة مكافأة سنوية بما لا يزيد عن مبلغ (100,000) ريال لكل عضو.
 - يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور بمبلغ (2,000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره.
 - يستحق عضو لجنة المراجعة مقابل عضويته في اللجنة مكافأة سنوية بما لا يزيد على مبلغ (50,000) ريال لكل عضو .
 - يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور بمبلغ (2,000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره
 - يتم صرف المكافأة السنوية بحسب عدد حضور الجلسات بشكل سنوي بعد انعقاد الجمعية العمومية للشركة.
 - يتم صرف بدل الجلسات بعد انعقاد الجلسة مباشرة.

المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها " وفقاً للسياسات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة" مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على مايلي:

- 1- راتب أساسي
- 2- تأمين طبي له ولإسرته
- 3- بدل نقل
- 4- بدل سكن
- 5- أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم إعتماها من مجلس الإدارة

المادة السادسة: الإفصاح

- 1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- 2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة ، تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

المادة السابعة: دفع المكافآت

تدفع المكافآت "وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه السياسة" بالريال السعودي أو مايعادله بأي عملة أخرى ويتم التحويل للحساب البنكي المعين من قبل الشخص المعني.

المادة الثامنة: أحكام عامة

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة
- 2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة.
- 4- كل مالم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.